



إجراءات قضائية

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحيييدن

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

فسخ الولاية عن القبيط

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

الولاية على القبيط أمر طارئ سببه انعدام الولي مع قصور المولى عليه ، وإذا احتل أحد هذه الأمور فإن هذه الولاية ترتفع بذاتها ، أو عن طريق الحاكم الشرعي إذا استدعي الأمر ذلك ، ويتم هذا الإجراء على وفق الطرق التالية :

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات فسخ الولاية عن القبيط

- ١ - حضور الولي ، أو من ينوب عنه ، ويرفقة ما يدل على شخصيته وعلاقته .
- ٢ - حضور المولى عليه البالغ الرشيد إذا كان طلب الفسخ بناء على طلب المولى عليه بعد بلوغه راشداً .
- ٣ - التأكيد من سبب الفسخ ، وتحققه في طرفين الولاية : الولي ، والمولى عليه .
- ٤ - أنه إذا كان طلب إثبات فسخ الولاية بسبب موت الولي ، فلا بد من إحضار ما يثبت ذلك من صك حصر الورثة للولي ، أو شهادة وفاته ، ونحو ذلك .
- ٥ - حضور البينة العادلة المثبتة لوجب فسخ الولاية .
- ٦ - رصد الإنهاق في الضبط ، والبينة المثبتة له ، وتقرير ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب .
- ٧ - التهميش على صك الولاية بما جرى من إثبات فسخ للولاية ، ويعتبر صك الولاية لسجله لنقل هذا الإلحاقي به ، ثم يسلم الصك لصاحبه .
- ٨ - أنه لا يلزم لهذا الإجراء إخراج صك مستقل ، وإنما يكتفى بالتهميش على صك الولاية بما تضمنه الضبط من تقرير انفساخ الولاية لتحقق السبب الداعي لذلك ، وإذا استدعي الأمر إخراج صك بذلك كالرفع لمحكمة التمييز لوجود معارضة ونحوها ، فإنه يخرج صك لهذا المقتضى .
- ٩ - أنه إذا عارض أحد أطراف الولاية ونحوهم على هذا الفسخ ، فإن معارضته تسمع ضمن الإنهاء ،

د. ناصر بن إبراهيم الحميدي

ويرصد مضمونها، ويتم إجراء الموجب الشرعي تجاهها، ويعرض ما يصدر على طرف المعارضه، ويعامل من لم يقنع بنظام تميز الأحكام.

١٠ - يتولى نظر إثبات فسخ الولاية عن اللقيط القاضي الذي باشر التولية، لأنه أدرى بما صدر منه.

ثانياً: التأصيل الفقهي لفسخ الولاية عن اللقيط:

إن اللقيط إذا وجد، فإنه يقام عليه من يتولى أمره، ويرعى شؤونه، وهذه الولاية لا يلزم استمرارها، وإنما هي ولاية طارئة لوجود السبب الداعي لها، وتزول هذه الولاية بزوال سببها، وانتفاء موجها. وهذه الأمور تطبق على حال اللقيط، فإنه إذا بلغ عاقلاً راشداً، فإن الولاية عليه تنفك، ويستند تصريف شؤونه العامة والخاصة إلى نفسه، وذلك لتحقق بلوغه ورشده، وزوال السبب الموجب للحجر عليه لحظ نفسه، فيبيع ويشتري لنفسه، ويهب ويتصدق ويتصرف بالمال، وينفذ هذا التصرف، كما أن له المطالبة على من جنى عليه مال أو نفس، ويمكن من القصاص واستيفائه، أسوة بالأحرار العلاء بالبالغين^(١)، هذا فيما يتعلق بفسخ الولاية عن اللقيط إذا بلغ راشداً، وأما إذا كان فسخ الولاية بسبب الولي لتنازله، أو لعدم صلاحيته، فإنه يثبت ذلك، لأن اللقيط يقر في يد ملقطه ويتولى أمره إن كان أميناً، فإن كان غير أمين، فإنه ينزع منه، لأن الفاسق ومن لا يصح للولاية لا ولدية له على غيره، وحفظ اللقيط يحتاج إلى الولي الصالح الذي يحفظ على اللقيط حريته ونسبه وماله في جميع أحواله وزمانه.^(٢)

ثالثاً: التأصيل النظامي لفسخ الولاية عن اللقيط:

إن فسخ الولاية عن اللقيط يدخل ضمن الأنظمة والتعليمات العامة المتعلقة بالإثبات ومتطلباته، ومن ذلك التعليم بالرقم ١١٢٣ / ٣ / ١٨ / ٤ / ١٣٨٤ هـ الذي ينص على ضرورة طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهى عنه شرعاً، ولا بد من تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في نفس الصك.^(٣)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٤٣٠ - ٤٣١، والحاوي الكبير ٨ / ٦٣، والمغني ٨ / ٣٥٤ - ٣٨٤ - ٣٨٧.

(٢) المغني ٨ / ٣٦٠ - ٣٦١.

(٣) التصنيف الموضوعي ١ / ٥٣.

إجراءات قضائية

كما جاء قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ذو الرقم ٨٤/٥ في ١٤١٥هـ على أنه إذا ظهر للقاضي من الأولياء أو النظار التواء أو اتهام في بعض التصرفات ، فإن للقاضي عزله ومحاسبته على أعماله ، وذلك بحكم ولاية القاضي العامة عليهم .

كما جاءت اللائحة التنفيذية على المادة ذات الرقم ٣٢/١٠ من نظام المراقبات الشرعية مؤكدة أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظر حال عجزهم أو فقدتهم الأهلية المعتبرة شرعاً ، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة ، إذا كان على رأس العمل في المملكة نفسها ، وإلا فخلفه . (٤)

وتأتي صور هذا الإنهاء على أربع صور ، وهي :

أولاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لانتهاء موجبهما ، وذلك بأن يبلغ اللقيط راشداً ، أو يتضح والده فيستلمه ، أو يموت اللقيط ، فتنفسخ الولاية لهذه الموجبات ونحوها .

ثانياً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لموت الوالي ، فإذا مات الوالي انفسخت ولايته عن المولى عليه ، وتنعزل وكالة من وكله الوالي بهذا الخصوص .

ثالثاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط بناء على طلب الوالي ، فإذا طلب الوالي فسخ ولايته عن اللقيط أجيبي لطلبه ، لأن عقد الولاية عقد جائز أشبه الوكالة .

رابعاً: صورة ضبط فسخ الولاية عن اللقيط لعدم صلاحية الوالي ، فإذا ثبت عدم صلاحية الوالي لعجزه أو خلل به فسخت ولايته لعدم صلاحيته ويتم تولية غيره على هذا اللقيط .

وقفة:

الولاية على اللقيط لها أسبابها ومبرراتها فإن زالت هذه الأسباب ارتفعت الولاية ، كما أن ارتفاعها قد يكون لأمر راجع للولي ، كعجزه أو وفاته أو قصوره في أداء عمله ، فيتم رفع ولايته عن هذا اللقيط لعدم تحقيق مقاصد الولاية وأعمالها ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد .

(٤) نظام المراقبات الشرعية مع لوائح التنفيذية.